

## وسائل الشيعة

- [ 25 ] (23058) 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال، عن ابن رباط، عن زرارة (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم إلى الليل. 12 - باب أن صاحب الخيار إذا أوجب البيع على نفسه ورضي به سقط خياره، وأنه ينبغي أن يوجب المشتري البيع قبل أن يبيع (23059) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل: اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه، قال: ليشهد أنه قد رضيه فاستوجه ثم ليعه إن شاء، فإن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (23060) 2 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه بشرط فيعطي الربح في أهله، قال: إن رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه، ولا يجعل في نفسه أن يرد الثوب على صاحبه إن رد عليه. \_\_\_\_\_ 2 - الفقيه 3: 127 / 555، وأورد صدره في الحديث 5 من الباب 5، وقطعة منه في الحديث 6 من الباب 9 من هذه الأبواب. (1) في المصدر: عن رواه: بدل (عن زرارة) الباب 12 فيه حديثان 1 - الكافي 5: 173 / 17. (1) التهذيب 7: 23 / 98. 2 - الفقيه 3: 134 / 586. (\*)
-